

وحضه وقصته انه لو كان مسافرا عاصيا لم يفي عنه
ويؤكد ذلك قاله عبد الم في الصلاة اي لا تجزئ عا
وتجس ثوبه لاقاه مع رطوبة وعذ ذلك قال وقال لرويني
عما يلاقيه من الثوب في القيام والقعود وقلم اليد
ولو ركوب او جلوس ووافقه على ذلك الراوي وهو صرح به
في الخبر وعنه رضى وعرف عن انراستجا وان عرف
تتكون به غير محله وان جاوز الدين الى الثوب على الاصح
قال البخاري والوجه عند المحاموس قال وعلى الخبر ان
جاوز محله الا ان الرجل يصب غسل ما سأل الله به او محله في الصلاة
مع العقب في عقه متعلق بهي قالوا هل يستجرا في صلاته
نظنه اذا صاحته الى صلاته فلو وص في فصله او في ثوبه
نظنت صلاته ومنه ظم به يجازيتم دون مثل الجرا لو نزلت
الستجر بالمصلي او الصلي المستجرا فانه تطلق ملاته ووجه
الطلاق فيها ان الصلي ياهو متصل بالنجاسة ويؤخذ
من ان الستجر بالمال اذا مسك مصليا مستجرا بطلان صلاة
المستجرا بطلان لوض بربته فصل بيد الستجر بالمال وبيده
ميتله بيد الصلي المستجرا يجر قصده عليه ان يتصل
لمصل بجن وهو تقسيم لا ضروره لان الصلي به لا قال يلزم
عليه ان اذا المسك ثوب نفسه بطلت صلاته لانا نقول
ان الصلي الشاب بضروره ومثلها السجاده وعونها التزنها
منزل الشاب قالوا في نقله عن عس قال الكشي هو في
غاية السقوط اذ هو مبالطه اذ لا يخاف ان معنى ثوبه الطاهر
المصل بالمصلي في الصلاة غير ممنوعه ان يخطئ ممنوعه
بالاسته

بالسنة المصلي وهذا الجنس ممنوعه السنة المصلي فلا نظر لكونه غير
ممنوعه بالسنة المسك الذي هو مسك مشتق التوه وفي نحو
ولو غزاة مثلا بدنه وانفرت ففانته او وصلت لم قيل
لم يضرا ولو لم يركبوا وحرق لم يقع الصلاة لانها جنس اهر
قاله علمه ويحل عدم المحته حثه كان طرفها بانها ظاهرا
اهل قول ومما قد به في يوحذ من قوله ففانته وقوله لم يقع
الذي يسمى ان محله اذ لم تجف من ثوبها صرا بسبح السجود وان
محله ايضا اذا غير بها لم يرض اعاد اعزها عتسا فيسقط لانه
مترتبة للمصلي بالنجاسة عدا وهو صريح في ان ش على مر ولو
وق الطار الى عتس في نجاسته في قائله او لم يمسح على
الاصح لم يصره عتس بخلاف الستجر فانه نجسة ويجزئ منه
ذلك لما فيه من النجاسة بالنجاسة ويوحذ منه انه لو جامع
زوجته في هذه الحالة انه يجر عليه ما ذكره الله لا يلزمها
تكنيه كما اتفق به الوالد وان خالف في ذلك بعض المتأخرين
ثم قال في محله اذ لم يلزم على استعمال المأثور والافلا
بحرم ويحب عليها تكسبه بجن نفيا الى وليست عين
النجاسة متميزة وما الشارع مثل طهه لعمرا الاحتراز عنه
اي اذا حصر الله ذلك من الشارع بنفسه وخبر به ما لو
تلقى على يمينه الشارع واقض على انسان وما الورس
المنقطة على الارض البتة او شتم على ظهره فطاهره شي
على شخص لم يفي عنه خلافا لمن يوحذ منه لانه لو قتل
بالفوق اذكر لاقضى انه لو وصل اليه لم يفسد نفسه
وغيره لم يضر ولا يلاقيه والراد بالشارع عند المروءة

Copyrighted material